

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (تاكسي) المعدة من طرف لجنة عمالة الاصنام . ١٦٣٠

وزارة الداخلية

- مقرر مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء انتداب لهام مكلف بمهمة . ١٦٣٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حل المجلس الادارى لصندوق التعاون الاجتماعى لبوفاريك وتعيين متصرفين مؤقتين لهذا الصندوق . ١٦٣٣

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اعفاء جميع المراسلات المتعلقة بالانتخابات البلدية من الرسوم البريدية . ١٦٣٤

وزارة التجارة

- قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثانى و ٥ و ٨ شعبان عام

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢١ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بالخدمة البريدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموقع عليه بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ . ١٦٢٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٢ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والموقع عليها بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ . ١٦٢٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦

سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .
١٦٣٤
بلاغات ، اعلانات

— اعلان رقم ٤٠ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتوريد وتصدير واعادة
تصدير وسائل الدفع للبلاد الاجنبية .
١٦٣٦

١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت و ٢٩ نوفمبر و ٢ ديسمبر سنة
١٩٦٥ وفي ٥ شوال و ٧ و ٨ و ١٨ و ٢٩ و ٣٠ ذى الحجة
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يناير و ٢٩ و ٣٠ مارس و ٩ و ٢٠
٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ وفي ١١ و ٢١ محرم و ١١ و ٢٠
و ٥ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق
٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠
يوليو

اتفاقات دولية

وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المدعوتين
بعده الطرفين المتعاقدين) ، رغبة منهما في تسهيل النمو
الاقتصادي والثقافي بتوطيد العلاقات البريدية بين البلدين ،
اتفقتا على ابرام الاتفاق التالي :

الفصل الاول

مصالح البريد

المادة الاولى : يتبادل الطرفان المتعاقدان ، بانتظام
وبالطريق الجوي والبري والبحري ، مباشرة أو بطريق المرور
على بلد آخر ، الرسائل والبطاقات البريدية والجرائد
والطبوعات الدورية وعينات البضائع والطبوعات البارزة
الحروف المخصصة للعيان .

المادة ٢ : (١) يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين
استعمال الاكياس الفارغة التي يملكها الطرف الآخر وذلك
عند توجيه الرسائل الى هذا الاخير .

(٢) ان الاكياس الفارغة التي لا تستعمل عند
توجيه الرسائل الى الطرف الآخر ، يجب اعادتها اليه بدون
تأخير .

المادة ٣ : (١) ان تبادل الرسائل والطرود البريدية يتم
كما يلي :

(أ) فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بواسطة مكتب المبادلات في محطة السكك الحديدية بمدينة
الجزائر .

(ب) وفيما يخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
بواسطة مكتب البريد الدولي بيونج يانج .

(٢) اذا استبدل أحد الطرفين المتعاقدين المكتب المشار
اليه في الفقرة ١ أعلاه بمكتب مبادلات آخر ، فيجب عليه
أن يشعر حالا بهذا التعديل الادارة المقابلة .

المادة ٤ : ان تبادل الرسائل المختومة والطرود البريدية
يتم ، عند الحاجة ، وبواسطة المرور على بلد آخر تكون بينه
وبين كل من الطرفين المتعاقدين علاقات بريدية .

المادة ٥ : (١) يتبادل الطرفان المتعاقدان الوثائق التالية :

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢١ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق
٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بالخدمة
البريدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموقع
عليه بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو
سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالخدمة البريدية بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الموقع عليه بالجزائر في
٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاق المتعلق بالخدمة
البريدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الموقع عليه بالجزائر في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

اتفاق يتعلق بخدمة البريد

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

١ (المعلومات المتعلقة بطريقة تبادل ونقل الرسائل والطرود ،

ب) قوائم الاشياء الممنوع استيرادها .

ج (المعلومات اللازمة لمرور الرسائل والطرود الموجهة الى بلد آخر من طرف أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين .

د (التفاصيل الخاصة بالخطوط الجوية الداخلية والمسافات وذلك في حالة اعادة توجيه الارشاليات بالطائرة .

٢ (اذا ادخل أحد الطرفين المتعاقدين تعديلات على الوثائق المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، فيجب عليه أن يشمر بمحتواها الطرف الآخر .

المادة ٦ : ان المراسلات والوثائق المتعلقة بخدمة البريد والتي تتبادلها الادارتان ، تكون محررة باللغة الفرنسية .

تستعمل الادارتان لانجاز خدمة البريد صيفا مطابقة للنموذج الدولي .

المادة ٧ : تخضع الارشاليات البريدية للاجراءات الجمركية السارية في كل من البلدين .

المادة ٨ : تتبادل الادارتان التابعتان للطرفين المتعاقدين طواع البريد بمناسبة كل اصدار لطبع بريدي جديد وذلك بنسبة ٢٠ طابعا عن كل اصدار جديد .

الفصل الثاني

مصالح الطرود البريدية

المادة ٩ : ان الطرود البريدية التي يتبادلها الطرفان المتعاقدان يجب ، لكي تقبل عند الايداع ، ان تكون على وضع مطابق لنصوص المواد ١.٣ و ١.٤ و ١.٥ من نظام التنفيذ المتعلق بالاتفاق المبرم بشأن الطرود البريدية في مؤتمر فيينا سنة ١٩٦٤ ولشروط الوزن والابعاد التالية :

١ (وزن كل طرد لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ كيلو غراما ،

٢ (يكون حجم الطرد : ١٥٠ سم على الاكثر بالنسبة لاحد الابعاد و ٣٠٠ سم بالنسبة للمجموع الاجمالي للطول ولاكبر محيط يتخذ في اتجاه غير اتجاه الطول .

المادة ١٠ : ١ (ان الحصص الاقليمية المحسوبة عن ارسال كل طرد ووصوله والتي يتقاضاها كل من الطرفين المتعاقدين ، تحدد طبقا للمادة ٦ من الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية بفيينا سنة ١٩٦٤ وهي كما يلي :

الى غاية كيلو غرام واحد ٦٠. فرنكا ذهبيا
فوق كيلو غرام واحد الى غاية ٣ كيلو غرامات ٨٠. فرنكا ذهبيا

فوق ٣ كيلو غرامات الى غاية ٥ كيلو غرامات

١٠٠. فرنكا ذهبيا

فوق ٥ كيلو غرامات الى غاية ١٠ كيلو غرامات

٢٠٠. فرنكا ذهبيا

فوق ١٠ كيلو غرامات الى غاية ١٥ كيلو غراما ٣٠٠. فرنكا ذهبيا

فوق ١٥ كيلو غراما الى غاية ٢٠ كيلو غراما ٤٠٠. فرنكات ذهبية

٢ (ان مصاريف العبور - الترانزيت - التي يتقاضاها كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص الارشاليات التي يوجهانها ، تحدد كما يلي :

الى غاية كيلو غرام واحد ٤٠. فرنكا ذهبيا

فوق كيلو غرام واحد الى غاية ٣ كيلو غرامات ٥٠. فرنكا ذهبيا

فوق ٣ كيلو غرامات الى غاية ٥ كيلو غرامات ٦٠. فرنكا ذهبيا

فوق ٥ كيلو غرامات الى غاية ١٠ كيلو غرامات ١٣٠. فرنكا ذهبيا

فوق ١٠ كيلو غرامات الى غاية ١٥ كيلو غراما ١٩٠. فرنكا ذهبيا

فوق ١٥ كيلو غراما الى غاية ٢٠ كيلو غراما ٢٥٠. فرنكا ذهبيا

المادة ١١ : يجوز للادارتين أن تتقاضيا عند الحاجة وعلاوة على الرسوم المذكورة في المادة ١٠ اعلاه ، الرسوم والحقوق والعلاوات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية ، المبرم في مؤتمر فيينا سنة ١٩٦٤ ، وكذا في النصوص الختامية من هذا الاتفاق .

المادة ١٢ : يحفظ كل طرد بريدي تحت تصرف المرسل اليه ، طيلة خمسة عشر يوما أو شهر على الاكثر وذلك ابتداء من اليوم التالي لتوجيه الاعلام بالوصول .

واذا لم يمكن اشعار المرسل اليه بوصول طرد بريدي ، فيمكن تمديد الاجل المذكور وذلك اذا كان نظام البلد المرسل اليه يسمح بهذا التمديد ، الا اذا طلب المصدر اعادة الطرد اليه وذلك باللغة الفرنسية .

المادة ١٣ : يجب أن تلحق بكل طرد بيان الارسال المطابق للنموذج CP 2 m, CP 2 وثلاث نسخ من تصريح جمركي مطابق للنموذج CP 2, CPM 3 .

ويجب أن تكون هذه الوثائق محررة بالفرنسية .

الفصل الثالث

تسديد الحسابات

المادة ١٤ : ان تسديد الحسابات المتعلقة بخدمة البريد بين الطرفين المتعاقدين يتم على أساس الفرنك الذهبي المشتمل على ١٠٠ سنتيم والبالغ وزنه عشرة أجزاء من أحد وثلاثين جزءا (١٠ على ٣١) من الفرام وعيار ٩٠٠ .

المادة ١٥ : يوضع كشف الحساب المتعلق بتبادل الرسائل

الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموقع عليها بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشر في جريدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاقية المتعلقة بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والموقع عليها بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاقية

تتعلق بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المدعوتين بعده الطرفين المتعاقدين) ، رغبة منهما في تسهيل النمو الاقتصادي والثقافي بواسطة تمتين العلاقات عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية بين البلدين اتفقتا على ابرام الاتفاق التالى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يقبل الطرفان المتعاقدان اقامة علاقات مباشرة او عند الاقتضاء ، علاقات تمر على اقطار اخرى وذلك لتبادل المحادثات التليفونية والمراسلات التلغرافية .

المادة ٢ : يفتح الطرفان المتعاقدان ، بالاتفاق بينهما وبواسطة تبادل الرسائل ، مواصلات لاسلكية وتلغرافية وتليفونية مباشرة وذلك عندما يعتبران هذه المواصلات ضرورية .

المادة ٣ : يقوم كل واحد من الطرفين المتعاقدين بامرار البرقيات والمخابرات التليفونية التى يوجهها الطرف الآخر الى بلد آخر وتكون خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية موجودة بينه وبين احد الطرفين المتعاقدين .

الفصل الثانى

خدمة التلغراف

المادة ٤ : ١ - يتبادل الطرفان المتعاقدان برقيات المصناف التالية :

بين الطرفين المتعاقدين كل ربع سنة ويحول ويدفع المبلغ الدائن والمدين بعد التدقيق والقبول ، بالسعر الجارى للنقود بين الطرفين المتعاقدين .

يطبق سعر الصرف المحدد بالاتفاق بين الطرفين ، على عملية تحويل الفرنك الذهبى الى السعر الجارى للنقود بين الطرفين .

الفصل الرابع

مقتضيات ختامية

المادة ١٦ : ان المسائل التى لم يرد بيانها فى هذا الاتفاق تسوى طبقا للعادة المتواترة المتعلقة بخدمة البريد الدولية .

١١ : ١) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم توقيعه .

٢) ينتهى تطبيق هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من اليوم الذى يبلغ فيه أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا الطرف الآخر ، برغبته فى الغاء هذا الاتفاق .

٣) يجوز ادخال تعديلات أو اضافات على هذا الاتفاق وذلك بناء على رضى الطرفين المتعاقدين المتبادل .

٤) يسوى الطرفان المتعاقدان المسائل التى تطرح بشأن تنفيذ هذا الاتفاق ، عن طريق تبادل الرسائل .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، فى نسختين محررتين بالفرنسية والكورية على حدة ولكل من النصين قوة الثبوت على حد سواء .

وفى حالة وجود خلاف فى الراى الخاص بالتأويل ، يكون النص الفرنسى هو المعتمد .

باسم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	باسم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
عبد القادر زيباك	هوسوك سين
وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل	السفير فوق العادة والوزير المفوض

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٢ مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والموقع عليها بالجزائر فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية

٤ - يبلغ مجموع السعر ، عن كل كلمة ، من برقيات الرسائل ، نصف مجموع السعر عن كل كلمة ، من البرقيات العادية .

٥ - ان البرقيات الخاصة بالخدمة وكذا الاعلام الخاصة بالخدمة والمتعلقة بخدمة البريد وبخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين أو بين مكاتب البريد والتلغراف والتليفون التابعة للطرفين المتعاقدين ، ترسل مجانا .

٦ - توزع جميع رسوم البرقيات المبينة في الفقرات من ١ الى ٤ من هذه المادة على حصص متساوية بين الطرفين المتعاقدين .

٧ - ان رسوم البرقيات المارة على اقطار أخرى والتي يتبادلها الطرفان المتعاقدان وكذا توزيع هذه الرسوم سيحددان من قبل الطرفين المتعاقدين وذلك بعد مشاورة الاقطار التي يعينها الامر .

الفصل الثالث

خدمة التليفون

المادة ٧ : ١ - ان أصناف المحادثات المقبولة في العلاقات التليفونية المفتوحة بين الطرفين المتعاقدين هي التالية :

(أ) محادثات مستعجلة للدولة ،

(ب) محادثات الدولة ،

(ج) محادثات مستعجلة تتعلق بالخدمة ،

(د) محادثات عادية تتعلق بالخدمة .

(هـ) محادثات خاصة مستعجلة ،

(و) محادثات خاصة عادية .

٢ - ان المحادثات الخاصة المستعجلة او المحادثات الخاصة العادية (مثل المحادثات الجارية بين شخصين) تقبل علاوة على التسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بالمحادثات الخاصة المستعجلة أو بالمحادثات الخاصة العادية التي تتم بين مركز وآخر (راجع المادة ٤٩ من التعليمات المتعلقة بخدمة التليفون بين القارات والمؤرخة في فاتح يناير سنة ١٩٦٥) .

٣ - ان الترتيب المتعلق بفتح الاتصالات لتبادل المحادثات التليفونية ، سيحدد طبقا للمادة ٧٢ من التعليمات المتعلقة بخدمة التليفون بين القارات والمؤرخة في فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

٤ - ان فتح خدمة التليفون بين مركزي البريد سيحدد باتفاق مشترك وبواسطة رسائل يتبادلها الطرفان المتعاقدان .

المادة ٨ : ١ - ان السفر المحسوب على أساس الوحدة عن كل محادثة أولية من المحادثات التليفونية للدولة ومن المحادثات التليفونية العادية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ، يحدد بـ ٩٠ ر ٤٥ فرنكا ذهبيا .

(أ) برقيات الدولة ،

(ب) برقيات عادية وبرقيات مستعجلة ،

(ج) برقيات عادية ومستعجلة للصحافة ،

(د) برقيات رسائل ،

(هـ) برقيات خاصة بالخدمة - اعلامات خاصة بالخدمة - اعلامات خاصة بالخدمة المفروضة عليها الرسوم .

٢ - ستعامل الخدمات الخاصة التالية كمايلي :

(أ) برقيات مع جواب مدفوع الاجر (R. P.)

(ب) برقيات مقابلة مع أصلها (T. C.)

(ج) برقيات متعددة النسخ (T. M.)

(د) برقيات مع الاشعار بوصولها (P. C.)

٣ - ترسل برقيات الدولة بطريق الاولوية على البرقيات من الاصناف الاخرى ، باستثناء البرقيات التي تتعلق بضمان حياة انسان .

المادة ٥ : ١ - يجوز استعمال الكلام الواضح من جميع اللغات وكذا الكلام السري المكون من ارقام وحروف وذلك في برقيات الدولة .

٢ - ان البرقيات العادية والبرقيات المستعجلة والبرقيات الصحافية العادية والمستعجلة وبرقيات الرسائل ، تحرر بالكلام الواضح من اللغات العربية والكورية والفرنسية والانكليزية والصينية والروسية ، على أن تسجل اللغة العربية واللغة الكورية بحروف لاتينية .

٣ - ان الارقام الخاصة بمجموعة الرموز التي اتفق الطرفان المتعاقدان على استعمالها وكذا الارقام التي وضعها أصليا للإشارة بها في المخبرات ، يجوز استعمالها في البرقيات العادية وفي البرقيات المستعجلة .

٤ - ان اللغة الفرنسية أو الانكليزية وكذا الاختصارات الجارية استعمالها في المصالح التلغرافية ، تستعمل في البرقيات الخاصة بالخدمة وفي برقيات الاعلام الخاصة بالخدمة وفي برقيات الاعلام الخاصة بالخدمة المفروضة عليها الرسوم .

المادة ٦ : ١ - ان مجموع السعر ، عن كل كلمة من برقيات الدولة ومن البرقيات العادية التي يتبادلها الطرفان المتعاقدان في المخبرات بينهما ، يبلغ ٢٠٢٥ فرنكا ذهبيا ، ومجموع السعر لبرقيات الصحافة يبلغ عن كل كلمة ١٠٢٥ فرنكا ذهبيا .

٢ - يكون مجموع السعر ، عن كل كلمة ، من البرقيات المستعجلة ضعف مجموع السعر ، عن كل كلمة ، من البرقيات العادية .

٣ - يكون مجموع السعر ، عن كل كلمة ، من البرقيات الصحافية المستعجلة معادلا لمجموع السعر ، عن كل كلمة ، من البرقيات العادية .

السنة ويجب تسديد حساب هذا الميزان في اسرع وقت ممكن .

الفصل الخامس احكام ختامية

المادة ١٢ : ان المسائل التي لم يرد به انها في هذا الاتفاق تسوى طبقا للاستعمال العام الجارى لخدمة المواصلات الدولية السلكية واللاسلكية .

المادة ١٣ : اذا توقفت الخدمة الجارية بمقتضى هذا الاتفاق بسبب ظروف لا يمكن تجنبها ، فيجب بذل جميع المساعي لكي تستأنف بسرعة ظروف السير المنتظم للخدمة .

واذا اصبح احد الطرفين المتعاقدين مضطرا لقطع خدمة المواصلات المباشرة وذلك اما بسبب قوة قاهرة أو بدواع أخرى ، فيجب عليه ان يعلم بذلك في اقرب ميعاد الطرف المتعاقد الآخر وذلك لكي يتمكن هذا الاخير من توقيف خدمة المواصلات المباشرة لحين اعلامه باستئنافها .

المادة ١٤ : ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم توقيعه .

٢ - ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد ستة اشهر من اليوم الذي يبلغ فيه احد الطرفين المتعاقدين كتابيا ، الطرف الآخر برغبته في الغاء هذا الاتفاق .

٣ - يجوز ادخال تعديلات أو اضافات على هذا الاتفاق وذلك برضاء متبادل بين الطرفين المتعاقدين .

٤ - يسوى الطرفان المتعاقدان بواسطة تبادل الرسائل ، المسائل التي تطرح حول تنفيذ هذا الاتفاق .

المادة ١٥ : حرر هذا الاتفاق ووقع بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ في نسختين بالفرنسية والكورية على حدة ويكون لكل من النصين قوة الثبوت على حد سواء .

وفي حالة اختلاف الراي حول التأويل ، يكون النص الفرنسى هو المعتمد .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية الديمقراطية الشعبية
وزير البريد والمواصلات السفير فوق العادة
السلكية واللاسلكية والوزير المفوض
عبد القادر زيباك هوسوك سين

٢ - ان السعر المطبق على المحادثات المستعجلة للدولة وعلى المحادثات المستعجلة الخاصة ، يصبح ضعف السعر المتعلق بمحادثات الدولة العادية وبالمحادثات الخاصة العادية المتبادلة في نفس المدة الخاضعة للتسعير .

٣ - يعفى كل من الجانبين من اداء الرسم في المحادثات الخاصة بالخدمة .

٤ - ان السعر الاضافي المطبق على المحادثات الشخصية يعادل سعر دقيقة من المحادثات الخاصة العادية .

٥ - ولاجل تطبيق الرسوم ، سيحدد كل من البلدين منطقة تسعير فريدة .

٦ - سيتم توزيع الرسوم على حصص متساوية بين مركزى البريد وذلك في الحالة التي تكون فيها العلاقة أو العلاقات التليفونية مؤسسة من اتصالات مباشرة .

٧ - سيتم توزيع الرسوم باتفاق مشترك بين مختلف مراكز البريد التي يهملها الامر وذلك اذا كانت العلاقة أو العلاقات التليفونية بين الطرفين المتعاقدين مؤسسة على اتصالات مارة على أقطار أخرى .

المادة ٩ : تستعمل الوكالات التلغرافية التابعة للطرفين المتعاقدين الكلام الذي سيضعه الطرفان المتعاقدان بشأن انجاز خدمة المواصلات التليفونية وذلك بعد التشاور بينهما .

الفصل الرابع تسديد الحسابات

المادة ١٠ : ان تسديد الحسابات المتعلقة بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية بين الطرفين المتعاقدين يتم على أساس الفرنك الذهبى المشتمل على مائة سنتيم ، من وزن عشرة أجزاء من احد وثلاثين جزءا (١٠ على ٣١ من الغرام) و عيار ٩٠٠ .

المادة ١١ : ان بيانات الحركة الشهرية للعمليات المتممة في مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية ، ستحرر على نسختين من طرف ادارة الارسال وتعرض على موافقة ادارة الوصول .

ويكلف مركز البريد الدائن بوضع الميزان المتعلق بربع

مَراسيم، قرارات، تعليمات

سيارات الاجرة (تاكسي) المعدة من طرف لجنة عمالة الاصنام

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص

مقرر مؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
مسنوه معمر	الاصنام	بوكدير
عبد اللي خليفة	»	»
حميدى عبد القادر	»	»
مصطفى عبد القادر	»	الاربعاء اولاد فارس
بوتلجة جلول	»	»
نجارى محمد	»	»
معروفى محمد	»	وادي الفضة
حمري بن احمد	»	»
نمار محمد	»	»
فلاق احمد	»	»
عبو جيلالى	»	»
مرياني بن علي	»	»
محفوظ قدور	»	»
الاطرش عبد القادر	»	»
خالدي الحاج	»	اولاد بن عبد القادر
درحمن محمد	»	»
العائدة قدور	»	سنجاص
بوترعة الحاج	»	»
سليمانى عبد القادر	»	»
زواوى بوجلطية محمد	»	»
غانم محمد	»	»
بوستة محمد	»	»
بوهني الهوارى	»	»
بوقنديل احمد	عين الدفلة	عين الدفلة
بوعبد الله عبد القادر	»	»
ابن غالم عبد القادر	»	»
الحاج الجيلاني ملياني	»	»
بوشريط ميلود	»	»
سحنون عبد الرحمن	»	»
صدوقى عابد	»	العطف
تبوب الطيب	»	»
فرحي احمد	»	»
على بن يحيى جلول	»	»
دمان محمد	»	»
ابن غالم علي	»	»
حباس علي	»	»
بلقاسم قورمي محمد	»	»
حسانى عبد القادر	»	»
او عمر محمد	»	»
كوار عبد القادر	»	العبادية
معروف محمد	»	»
شكرار عابد	»	»
ابن حسن السعيد	»	»
شكيكن علي	»	»
بختاش علي	»	»
بونوة عامر	»	»

سيارات الاجرة (تاكسي) المدة من طرف لجنة عمالة
الاصنام تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر
سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لمراجعة رخص سيارات الاجرة (تاكسي)
جدول الرخص الخاصة بسيارات الاجرة (تاكسي)

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
آيت يحيى عبد الرحمن	الاصنام	الاصنام
مشعاشة احمد	»	»
مخلوف بوسداده	»	»
بوضياء محمد	»	»
ابن طالب محمد	»	»
عربوش الطاهر	»	»
ابن خالد احمد	»	»
بوعزدية محمد	»	»
عمير عبد القادر	»	»
عثمانى منور المدعو مدنى	»	»
ارملة بليل عبد القادر المولودة	»	»
مهال مجدوبه	»	»
ارملة بقّة مسعود المولودة مكر	»	»
وقراس خيرة	»	»
الحاج ميلود عبد القادر	»	»
عياش معمر	»	»
دريزي عبد الله	»	»
خرشي علي المتوفى (حوت	»	»
الى الارملة قدورى عائشة)	»	»
قرطبي بن حليلة	»	»
معوش محمد المتوفى (حوت	»	»
الى الارملة بوعافية الزهراء)	»	»
سايج احمد المتوفى	الكريمة	»
ابن غلة حدة	»	»
تواجنى محمد	»	»
زروق عبد القادر	»	»
العاطف قدور	»	»
كريد جيلالى المدعو لخضرى	»	»
زدود جيلالى	بوكدير	»
حميدى عبد القادر	»	»
مكسي محمد	»	»
علام عبد القادر	»	»
قدور جبار خايقة	»	»
ناصرى محمد	»	»
فرولى محمد	»	»
الحاج الازعر عبد القادر	»	»
قزال عابق	»	»
يمون قدور	»	»
بحرية الشارف	»	»
راشدى احمد	»	»
ابن عبورة امحمد	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
حو عبد القادر	الاصنام	العبادية	(الوصية عليهم طيفور باية)	»	»
باشا محمد	»	»	ورثة بومعزة ابراهيم	مليانة	مليانة
طيفور عمار	عين الدفلة	»	(الوصية عليهم سحنون فيفي)	»	»
عكلوش محمد	»	»	بوزار حمدان	»	»
بوزيان بن يمينه	»	جليدة امل الوادي	شرشالي بن يوسف	»	»
رابح بن عباس محمد	»	»	امولودن محمد	»	»
ابن كحلة السعيد	»	»	روابحي بوعلام	»	»
داودي عبد القادر	»	خربة	بوخار عبد القادر	»	»
شعشاو عبد الله	»	»	يحياوي عبد القادر	»	»
أرملة تمون محمد المولودة	»	»	نجاي العياشي	»	»
زينني سعدة	»	»	بلكريم جيلالي	»	»
حباس محمد	»	روينة	الموقر طار جيلالي	»	»
سلمان احمد	»	»	ابن سليمان احمد	»	»
مكناسي محمد	»	»	ميمون بن يوسف	»	»
حمادوش محمد	»	عريب	سفال مختار	»	»
طايبوني احمد	»	»	بوصالحى محمد	»	»
بلقاسمي محمد	شرشال	شرشال	بوكبير محمد	»	»
لعللاوي مولود	»	»	ابن بليدية محمد	»	»
حمداني محمد	»	»	قرين جلول	»	»
تابر كوكت عبد القادر	»	»	بركة بن يوسف	»	»
مطماطي مولود	»	»	مسعودة عبد القادر	»	وادي الشرفاء
جدور جلول	»	»	مغربي علي	»	»
مرزوقي علي	»	»	قاسمي مسعود	»	»
او رمضان محمد	»	»	عليلي بلقاسم	»	خميس مليانة
خلاف عبد القادر	»	»	عراشيش جلول	»	»
موسوني محمد	»	»	ارملة بن طاهر بن يوسف	»	»
حسيان عبد الله	»	»	المولودة مروش زغبة	»	»
بوهني عبد الرحمن	»	»	ارملة شراك احمد المولودة	»	»
حزيان بلقاسم	»	»	ولد السعيد سعدة	»	»
عبد السلامين محمد	»	الداموس	ارملة جاب الله معمر المولودة	»	»
حمادي احمد	»	»	زحاف خيرة	»	»
مناصر محمد	»	»	زحاف عباس	»	»
شريف احمد	»	»	بور مسعود المتوفى (حولت الى	»	»
بختي محمد	»	»	ارملته هبولي الزهراء)	»	»
تافزايت قدور	»	»	ارملة كلكولي محمد المولودة	»	»
بوته بلقاسم	»	قورايه	نذير حفيضة	»	»
ولد مولود السعيد	»	»	طايب عبد القادر	»	»
نوي بلعيد	»	»	طالبي عبد القادر	»	»
مرسلي احمد	»	»	طريف عبد القادر	»	»
جياوي محمد	»	سیدی عمار	خلافي محمد	»	»
بلقرون عبد الله	»	»	ابن زره طاهر محمد	»	»
مجياح محمد	»	»	بلحطحات بن موسى	»	»
ابن نبی احمد	مليانة	مليانة	بوخالفة علي	»	»
روابح محمد	»	»	دحمان الزناتي قدور	»	»
عنصر عبد القادر	»	»	زعطر علي	»	»
ورثة بومعزة قدور	»	»	طاهير حبيب	»	»
	»	»	نذير محمود	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
حسيني العجل	مليانة	خميس مليانة
موجد موسى	»	»
بوزيد عبد القادر	»	»
بوقرعة عباسي ايك	»	»
بوررغه محمد المولود	بخميس مليانة	»
رحلي جلول	»	»
منزول احمد	»	»
زعاطير محمد	»	»
بوررغه محمد المولود (بعين سلطان)	»	»
طوايبي رابع	»	»
شركة كلوشي	مليانة	جندل
سلطاني احمد	»	»
بلونيس علي	»	»
بورزامة عبد القادر	»	»
دحماني محمد	»	»
وزاني محمد	»	وادي جير
دراي علي	»	»
ابن جعفر محمد	»	»
محمد حسن امحمد	»	بومدفع
حمتاني عبد القادر	»	»
ابن عودة محمد المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩١٩	»	»
ابن عودة محمد المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨	»	»
خضراوي السعيد	تنس	تنس
السعيد يحيى	»	»
بدروني محمد	»	»
العاقب احمد	»	»
القراري الحاج	»	»
سعيد عبد القادر	»	»
بوجميل مروان	»	»
عثمان احمد	»	»
الحداد عبد القادر	»	»
فكاوني ابراهيم	»	»
بو عبد الله معمر	»	»
صحراوي احمد	»	برج ابو الحسن
بسام معمر	»	»
هدوم عبد القادر	»	عين مران
طلحاوي محمد	»	»
لوركستى محمد	»	»
عياش محمد	»	»
نورة عبد القادر	»	بوزغاية
مشاشة احمد	تنس	تاوقريت
بوصلحة محمد	»	»
بن عثمان عيسى	»	»

و ٢١ و ٢٤ و ٣٠ يونيو و ٧ و ٨ و ٩ يوليو سنة ١٩٦٦
تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق
٢٥ غشت سنة ١٩٦٥، عين السيد علي بوشميت كاتباً إدارياً
من الطبقة العادية والدرجة الأولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩
نوفمبر سنة ١٩٦٥، عين السيد المهدي تباح ملحقا بإدارة
المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الأولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٥ عين السيد مراد بن استاعلى ملحقا بإدارة
المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الأولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
العنيين بالأمر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦
يناير سنة ١٩٦٦ وضع السيد عبد الكريم تواتي المتصرف
المدني من الطبقة الثانية والدرجة الأولى بصفته ملحقا في
خدمة من ١ مارس سنة ١٩٦٤ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٥
لشغل وظيفة كاتب عام في المكتب الوطني للتسويق .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩
مارس سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد عبد الكريم غمريش الكاتب
الإداري من الطبقة العادية والدرجة الأولى من مهامه ابتداء
من ١١ يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩
مارس سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد علي سلاحي المتصرف المدني
من الطبقة الثانية والدرجة الأولى من مهامه ابتداء من ٢٣
سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩
مارس سنة ١٩٦٦، عزل السيد محمد مهني المتصرف المدني
من الطبقة الثانية والدرجة الأولى من مهامه ابتداء من ٣ نوفمبر
سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩
مارس سنة ١٩٦٦، عزل السيد أحمد عزوز الملحق بالإدارة
المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الأولى من مهامه ابتداء
من ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩
مارس سنة ١٩٦٦، عين السيد مصطفى حمودة متصرفاً
مدنياً من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦
أكتوبر سنة ١٩٦٦ يحل المجلس الإداري لصندوق التعاون
الاجتماعي الفلاحي لبوفاريك المدعو « بوفاريك - الضمان
الاجتماعي الفلاحي » .

ويعين متصرفين مؤقتين لصندوق التعاون الاجتماعي
لبوفاريك مع السلطات الآيلة الى مجلس الإدارة والتي تمارس
ضمن نفس الشروط ، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

السادة :

- جودر محفوظ ،
- أمقران عبد القادر ،
- بويدران مولود ،
- فارس محفوظ ،
- غربي عبد القادر .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة
١٩٦٦ يتضمن اعفاء جميع المراسلات المتعلقة بالانتخابات
البلدية من الرسوم البريدية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعفى من جميع الرسوم البريدية المراسلات
والاشياء المتعلقة بالخدمة البريدية والمتبادلة لغرض الانتخابات
البلدية .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ديسمبر
سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : يتكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
الكاتب العام
محمد ابن زكري

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني و ٥ و ٨ شعبان عام ١٣٨٥
الموافق ٢٥ غشت و ٢٩ نوفمبر و ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي ٥
شوال و ٧ و ٨ و ١٨ و ٢٩ و ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦
يناير و ٢٩ و ٣٠ مارس و ٩ و ٢٠ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٦
و في ١١ و ٢١ محرم و ٥ و ١١ صفر و ٥ و ١١ و ١٨ و ١٩
و ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢ و ١٢ و ٢٦ مايو و ١

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٦ انتداب السيد احمد ثابتى لمهام مستشار تقني .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد ابراهيم بن سالم كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد ستوتي متصرفاً مدنياً من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد حسين زباني متصرفاً مدنياً من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ كلف السيد عمر باعمرو المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهام رئيس مكتب في المديرية الفرعية للأسعار والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع في حالة الحاق لمدة خمس سنوات السيد محمد اوعلى تاحي الكاتب الاداري من الطبقة العادية والدرجة الثانية وذلك ليشغل وظيفة محرر من الطبقة الاولى لدى المكتب الوطني للتسويق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهى الحاق السيد محمد الشريف يحيى معاون الاداري الملحق لدى مخزن التبريد بالحراش ابتداء من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع في حالة استبعاد السيد عمر بن يحيى الملحق بالادارة المركزية وذلك لمدة سنة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع في حالة استبعاد السيد تودرت ابن عمرو الكاتب الاداري وذلك لمدة سنة ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد حسين حميش كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، سرح السيد اسماعيل باسة من مهامه ككاتب اداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الفني جزيري كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الهادي عتورة كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عمر با عمرو متصرفاً مدنياً من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عمر عليوان كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ كلف السيد محمد بن الفقيه المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهام رئيس مكتب في المديرية الفرعية لقسم الموظفين .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٦ الحاق السيد عبد الكريم تواتي .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ وضع السيد جمال بن دمرد المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى في وزارة التجارة في حالة الحاق وذلك ليشغل وظيفة رئيس قسم في المكتب الوطني للتسويق لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١٢ يناير سنة ١٩٦٣ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ الحاق السيد جمال بن دمرد .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٦ انتدب لمهام مكلف بمهمة السيد مصطفى حمودة المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بلاغات ، اعلانات

وزارة المالية والتخطيط

اعلان رقم ٤٠ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتوريد وتصدير واعادة تصدير وسائل الدفع للبلاد الاجنبية

يهدف هذا الاعلان تدوين القواعد التي تطبق على تصدير وتوريد وسائل الدفع سواء كانت عملة صعبة او اوراق مصرفية جزائرية من قبل المسافرين القادمين او الزائرين للخارج ويحدد خصوصا الترخيص المقرر بموجب القرار المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتعلق بالرقابة الجمركية على الصرف وعليه فان الاعلانات رقم ٢١-٢٤ و ٣٦ من وزارة المالية والتخطيط تلغى وتعوض بالاحكام التالية :

(١) الاستيراد :

(أ) يسمح باستيراد القطع النقدية (باستثناء الذهب) واستيراد الشيكات السياحية والاوراق المصرفية الاجنبية دون تحديد مبالغها .

(ب) يحدد استيراد الاوراق المصرفية الجزائرية الى ٥٠ دج لكل مسافر ضمن الشروط المحددة أدناه .

(٢) تصدير استيراد الاوراق المصرفية الجزائرية الى ٥٠ دج لكل مسافر ضمن الشروط المحددة أدناه .

(٢) تصدير الاوراق المصرفية الجزائرية :

يسمح للمسافرين القاطنين بالجزائر المتوجهين الى الخارج بتصدير اوراق مصرفية جزائرية في حدود ٥٠ دج على كل شخص من اجل تغطية مصاريفهم الاولى عند رجوعهم الى الجزائر .

(ب) تصدير وسائل الدفع

(ا) المنحة السياحية :

يجوز لكل مسافر له صفة مقيم في الجزائر ويقوم بالسفر الى الخارج (بما في ذلك منطقة الفرنك) ويحمل جوازا فرديا سارى المفعول ان يطالب بمنحة من العملة الصعبة المحدد مبلغها فيما يلي :

(١) ما يعادل قيمة سبعمائة دينار جزائري ٧٠٠ دج في السنة عند ما يكون السفر منجزا عن طريق جوى او بحرى .

(٢) ما يعادل قيمة ثلاثمائة دينار جزائري ٣٠٠ دج في السنة عند ما يكون السفر منجزا من غير الطرق الجوية او البحرية .

وفي كلا الحالتين يجب تقديم تذكرة السفر مؤشرا عليها من طرف الوسيط المعتمد .

ان الاطفال البالغين اقل من خمسة عشرة سنة والمسجلين في جواز سفر أحد والديهما او ان يكونوا حائزين انفسهم جواز سفر موضوع بأسمائهم يمكن السماح لهم بمنحة ٣٥٠ دج

عند ما يسافرون عن طريق جوى او بحرى و ١٥٠ دج في احتمال السفارة عن طريق آخر غير الطريق الجوى او البحرى . لا يمكن اعتبار الاشخاص الطبيعيين التابعين لاحد الاقطار التي أبرمت مع الجزائر اتفاق تبادل مقيمين جزائريين ولا يمكن أن تخصص لهم المنحة السياحية الا وفق الاعلانات التي تضبط علاقتنا المالية مع تلك الاقطار او بموجب حساب مزود بالدنانير الجزائرية القابلة للتحويل .

(ب) منحة السفر :

يجوز لكل مسافر له صفة مقيم بالقطر الجزائري ويسافر الى أحد اقطار منطقة الفرنك ما عدا القطر الجزائري أن يطالب علاوة على المنحة السياحية المشار اليها اعلاه ، بمنحة من النقود المتعامل بها في المنطقة المذكورة يحدد مبلغها بما يقابل قيمة ٥٠٠ دج عن كل سفر يقوم بها ذلك اذا كانت هذه السفارة منجزة على الطريق الجوى او البحرى وفي هذا الصدد يجب على المسافر ان يقدم تذكرة السفر الذى يكون مؤشرا عليها من طرف الوسيط المعتمد .

ويحدد مبلغ منحة السفر بما يعادل قيمة ٢٥٠ دج (مائتين وخمسين دينارا جزائرية) عن كل سفر بالنسبة للاطفال البالغين اقل من ١٥ سنة المسافرين عن طريق جوى او بحرى . ولا يستفيد من هذا التدبير سكان الحدود الذين ستتخذ فيما يخصهم تدابير لاحقة .

ولا يمكن في أى حالة من الحالات اعتبار الاشخاص الطبيعيين التابعين لاحد الاقطار التي أبرمت مع الجزائر اتفاق تبادل مقيمين جزائريين ولا يمكن أن تخصص لهم منحة السفر الا وفق الاعلانات التي تضبط علاقتنا المالية مع تلك الاقطار او بموجب حساب مزود بالدنانير القابلة للتحويل .

(٣) اعادة التصدير :

ان المقطع ١ من الفقرة ١ اعلاه لا تخضع الى اي تقييد استيراد القطع النقدية باستثناء الذهبية ، والتحويلات السياحية والاوراق المصرفية الاجنبية .

ان التعليم رقم ٥ المؤرخ في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يخول اعادة تصدير الباقي غير المنفق في الجزائر من قبل المسافرين غير المقيمين بها وذلك بناء على تقديم شهادة مسلمة من قبل ادارة الجمارك ومؤشر عليها من قبل المصاريف الوسيطة المعتمدة بمناسبة عمليات التبديل .

ان اعادة التصدير هذا بالاستناد الى هذا الاعلان لا يمكن الا بعد الخصم من قيمة المصاريف المصرح بها في الجزائر من قبل المسافرين غير القاطنين أثناء اقامتهم بالجزائر ويحدد هذا الخصم على أساس المعدل اليومي الأدنى المحدد بـ ٣٠ ثلاثين دينارا جزائريا .

ويسرى مفعول هذا الاعلان ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .